٢٩ ـ كتاب
الشهادات

ذِكْرُ استحبابِ إعلامِ الشاهدِ المشهودَ لـه ما عندَه من الشهادة إذا جهل عليها

٥٠٧٩ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عَمْرة الأنصاري

عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بخَيرِ الشُّهَداءِ؟ الَّذي يَأْتِي بِشَهادَتِه، أَو يُحدِّثُها قَبلَ أنْ يُسْأَلَها»(١).

[٢:١]

---

(١) حديث صحيح. وهو في «الموطأ» ٢/٧٢٠ في الأقضية: باب ما جاء في الشهادات.

وأخرجه أحمد ٤/١١٥ عن إسحاق بن عيسى، والترمذي (٢٢٩٥) في الشهادات: باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، عن معن، والنسائي في القضاء من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٣٣ عن ابن القاسم، والبغوي (٢٥١٣) عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري أربعتهم عن مالك.

قال أبو عمر بن عبد البر ـ فيما نقله عند الزرقاني في «شرح الموطأ» =

. . . . . .

= ٣٨٧/٣ تعليقاً على قوله في السند: «عن أبي عمرة الأنصاري»: هكذا رواه يحيى، وابن القاسم، وأبو مصعب، ومصعب الزبيري. وقال القعنبي: ومعن بن عيسى (قلت: الذي في الترمذي عن معن، عن مالك فقال: عن أبي عمرة) ويحيى بن بكير، عن ابن أبي عمرة، وكذا قال ابن وهب، وعبد الرزاق، عن مالك، وسمياه فقالا: عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، فرفعا الإشكال، وهو الصواب. وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين.

وأخرجه من طريق مالك برواية «ابن أبي عمرة»: أحمد ١٩٣/٥ عن أبي نوح قراد، ومسلم (١٧١٩) في الأقضية: باب بيان خير الشهود، عن يحيى بن يحيى، وأبو داود (٣٥٦٩) في الأقضية: باب في الشهادات، عن ابن وهب، والترمذي (٢٢٩٦) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، والطبراني (٥١٨٢) عن القعنبي وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن يوسف، والبيهقي ١٥٩/١٠ عن يحيى بن يحيى، كلهم عنه به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح لأنه قد رُوِي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد ين خالد، وقد رُوِي عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً. وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

وأخرجه أحمد ١٩٣/٥، والترمذي (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٣٦٤) في الأحكام: باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها، والطبراني (٥١٨٣)، والبيهقي ١٥٩/١٠ من طرق عن زيد بن الحباب، عن أُبي بن عباس بن =

. . . . . .

= سهل بن سعد الساعدي، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد.

وأخرجه أحمد ٤/١١٦ و١١٧ و٥/١٩٢، والطبراني (٥١٨٤) و(٥١٨٥) من طريقين عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن زيد بن خالد.

قلت: وقد جاء في الباب ما يعارضه، ففي المتفق عليه من حديث عمران بن الحصين: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: فلا أدري أقال: بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً، «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون».

واختلف أهل العلم في وجه الجمع بين الحديثين. قيل: أراد بخير الشهداء أن يكون عند رجل شهادة لرجل بحق، لا يعلم بها صاحبُها، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة، فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك.

وقوله: «يَشهدون ولا يُستشهدون» أراد به: إذا كان صاحب الحق عالماً به، فشهد الشاهد قبل الاستشهاد.

وقيل: الأول في الأمانة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيره، فيخبره بما يعلم من ذلك.

وقيل: أراد بالأول سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا يأبَ الشهداءُ إذا ما دُعُوا﴾ قال سعيد بن جبير: هو الذي عنده الشهادة، فكل من تحمل شهادة، فدعي لأدائها، ولا عذر له في التخلف، يجب عليه أن يجيب إليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾.

وقيل في قوله: «يشهدون ولا يستشهدون» أراد به شهادة الزور، وكذلك =

. . . . . .

= قوله: «يحلفون ولا يستحلفون» أراد أن يحلف على شيء هو فيه آثم بدليل أنه قد رُوي في بعض الروايات: «ثم يفشو الكذب».

وقيل: أراد به الشهادات التي يقطع بها على المغيب، فيقال: فلان في الجنة، وفلان في النار، وفيه معنى التألي على الله، وقد زجر عنه.

ويحتمل أن يكون الأول فيما يقبل فيه شهادة الحِسبة من الزكوات والكفارات، ورؤية هلال رمضان، والحقوق الواجبة لله سبحانه وتعالى والطلاق والعتاق ونحوها، وقوله: «يشهدون ويستشهدون» في حقوق العباد، والأقارير، والقصاص، وحد القذف ونحوها، فلا تصح شهادة الشاهد فيه إلا بعد تقدم الدعوى، ومسألة الحاكم شهادته بعد طلب المدعي. «شرح السنة» ١٠/١٣٧ ــ ١٤٠.

obeikandl.com